

قائبة

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 28 ماي 2022 يتعلق بتنقيح قرار المعاليم

قرار

إنَّ رئيس بلدية قليبية،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته ،
و على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته ،
و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته ،
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957/12/13 المتعلق بإحداث بلدية قليبية ،
و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في استخلاصها ،
و على القرار البلدي عدد 2502 لسنة 2016/08/10 و مصادق عليه في 2016/10/10 ،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018،
و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 29 ماي 2022 ،

قرار مايلي

فصل وحيد: ينقح الفصل الخامس من القرار البلدي عدد 2502 لسنة 2016/08/10 في فقرته الخامسة المتعلقة بمعلوم رفع
الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية وفقرته السابعة المتعلقة بمعلوم رفع فواضل البناء والحدائق
والأتربة كما يلي :

الفقرة	التسمية القديمة	المعلوم القديم	التسمية الجديدة	المعلوم الجديد
5	معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	15 د للحمولة الواحدة للشاحنة صغيرة الحجم أوالجرار	فضلات متأتية من المؤسسات الصناعية (مؤسسات مصدرة : معامل خياطة ، معامل صناعات غذائية صناعات تحويلية...)	20 د بالحمولة الواحدة
			فضلات متأتية من محلات مفتوحة للعموم "صنف 1" (مقاهي، بيع الأكلة الخفيفة، بيع مثلجات...)	90 د في السنة
			فضلات متأتية من محلات مفتوحة للعموم "صنف 2" (مطاعم، حانات، نزل، ديار ضيافة...)	180 د في السنة
7	معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأتربة	20-د للحمولة الواحدة لجرار أو شاحنة 3.5طن 40-د للحمولة الواحدة لشاحنة 7طن	فواضل الأجنة	15 د بالحمولة الواحدة
			فواضل البناء	40 د للحمولة الواحدة

رئيس البلدية
جمال الحجام